

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

والاستطاعة وبعضهم يزيد تخلية الطريق وإمكان السير وهما داخلان في فروع الاستطاعة وأبو حنيفة وابن حنبل يزيدان شرطا آخر وهو المحرم في حق المرأة وليس شرطا عندنا وتقدم أيضا أن شرط الصحة هو الإسلام فقط وهذا هو المشهور وعلى قول الباجي هو والعقل وعلى ما نقل ابن الحاج وغيره هما والاستطاعة وإِ أَعْلَمُ ص ووجب باستطاعة ش لما كان الحكم الشرعي يتوقف على وجوب شرطه وسببه وانتفاء مانعه وفرغ المصنف من بيان شروط الحج ذكر هنا سببه وسيذكر في آخر الحج موانعه فقال ووجب باستطاعة يعني أن سبب وجوب الحج الاستطاعة وأفرادها عن شروط الحج وعدم عطفها عليها وإدخال الباء الدالة على السببية عليها يدل على أنه أراد ما ذكرناه وهكذا قال القرافي في الذخيرة ونصه قال إِ تَعَالَى وَ إِ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ يَدُلُّ عَلَى سَبَبِيَّةِ ذَلِكَ الْوَصْفِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ كَقَوْلِنَا زِنَا فَرْجَمَ وَسَرَقَ فَقَطَعَ وَسَهَا فَسَجَدَ وَقَدْ رَتَبَ إِ سَبْحَانَهُ الْوَجُوبَ بِحَرْفِ عَلَى لِلْاسْتِطَاعَةِ فَتَكُونُ سَبَبًا لَهُ أَنْتَهَى وَتَبِعَهُ التَّادِلِيُّ وَابْنُ فَحْرُونَ فِي مَنَاسِكِهِ وَأَكْثَرُهَا أَهْلُ الْمَذْهَبِ يَجْعَلُونَ الْاسْتِطَاعَةَ مِنْ شُرُوطِ الْوَجُوبِ وَعَلَى ذَلِكَ مَشَى ابْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ شَاسٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَالْمَصْنَفُ فِي مَنَاسِكِهِ وَابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُمْ وَتَقَدَّمَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ مِنْهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ التَّادِلِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي الشَّامِلِ فَقَالَ وَالْاسْتِطَاعَةَ شَرْطًا فِي وَجُوبِهِ لَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ أَنْتَهَى وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ زُرُوقٌ وَنَصَّهُ وَالْاسْتِطَاعَةَ هِيَ شُرُوطُ وَجُوبِ لَا صِحَّةَ عَلَى الْأَصَحِّ أَنْتَهَى وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ هُوَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ وَنَحْوِهِ فِي عِبَارَةِ التَّلْقِينِ وَنَصَّهُ وَشَرْطُ أَدَائِهِ شَيْئَانِ الْإِسْلَامِ وَإِمْكَانِ الْمَسِيرِ قَالَ مُؤَلِّفُ طَرَازِ التَّلْقِينِ عَدَّهُ إِمْكَانَ الْمَسِيرِ شَرْطًا أَدَاءً وَهُوَ شَرْطُ وَجُوبٍ إِذْ هُوَ مِنْ لَوَاحِقِ الْاسْتِطَاعَةِ وَوَجْهَ قَوْلِهِ هَذَا هُوَ أَنْ لَا يَتَصَوَّرُ لَهُ حَجٌّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ يَغْرُرُ فِيهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَقَدْ تَحَقَّقَهُ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى هَذَا مَعْصِيَةً وَلَا يَكُونُ قَرِيبَةً فَلَا تَبْرَأُ بِهِ ذِمَّتُهُ وَيَكُونُ كَحَجِّ الْكَافِرِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَيَتَوَجَّهَ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ هُوَ شَرْطٌ لِلْأَدَاءِ وَلِلْوَجُوبِ أَنْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ هَذَا حَيْثُ يَقَعُ الْإِحْرَامُ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ وَأَمَّا لَوْ تَكَلَّفَ حَتَّى صَارَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ مُسْتَطِيعًا ثُمَّ أَحْرَمَ صَحَّ حُجَّةً وَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ نِزَاعٌ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَتَحَصَّلُ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا أَنَّهَا سَبَبُ الثَّانِي أَنَّهَا شَرْطٌ فِي وَجُوبِ الْحَجِّ وَهَمَّا مُتَقَارِبَانِ الثَّلَاثُ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي الصَّحَّةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْمَنَاسِكِ وَقَالَ الْبَسَاطِيُّ يَعْنِي أَنَّهُ يَتَحْتَمُّ الْوَجُوبُ بِالْاسْتِطَاعَةِ وَلِذَلِكَ عَبَّرَ بِالْفِعْلِ أَنْتَهَى وَفِي كَلَامِهِ نَظَرَ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ بَدُونَ الْاسْتِطَاعَةِ وَيَتَحْتَمُّ بِوُجُودِهَا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِوُجُوبِهِ بَدُونَ الْاسْتِطَاعَةِ وَإِ أَعْلَمُ تَنْبِيَهُ فَإِذَا وَجَدْتَ شُرُوطَ وَجُوبِ الْحَجِّ وَوَجَدْتَ سَبَبَ الْوَجُوبِ أَعْنَى الْاسْتِطَاعَةَ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

زمانه وقت واسع كان وجوبه موسعا ومتى سعى فيه سعى في واجبه وإن مات قبل فوت وقته سقط عنه كما إذا طرأ العذر في وقت أداء الصلاة فإن لم يخرج إلى الحجر حتى فات الحج فقد استقر الوجوب عليه لكنه إذا مات سقط الوجوب عنه بموته عندنا ولا يلزم ورثته ولا ماله شيء إذا لم يوص بذلك قال صاحب الطراز وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وأحمد بن حنبل إن مات قبل مضي زمن الحج فلا شيء عليه وإن مات بعده فذلك في رأس ماله انتهى ص بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال ش لما ذكر أن سبب وجوب الحج الاستطاعة أخذ يفسرها وذكر أنها إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظمت مع الأمن على النفس والمال وهذا هو المشهور في المذهب قال مالك في كتاب محمد وفي سماع أشهب لما سئل عن قوله تعالى من استطاع إليه

سيلا